جامعة قالمة **بتاريخ: 2025/01/16**

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نموذج الإجابة / امتحان مادة القانون الجنائي الخاص/ الدورة العادية

أحاطت بـ (أ) ظروف صحية ونفسية قاسية بسبب اصابته بمرض عضال، جعلته يفكر بالانتحار، وشكى أمره وعذابه من الألم لصديقه (ب) الذي تعاطف معه إلى حد كبير، وفي سبيل مساعدته قرر أن يعاونه على الانتحار، فقام بسرقة سلاح ناري من عمه الضابط في الجيش، وأثناء قيامه بالسرقة اعترضه ابن عمه الصغير (ص) فدفعه (ب) بقوة محدثا له إصابة خطيرة نتيجة ارتطام رأسه بزاوية الحيط أدت إلى وفاته لاحقا، وذهب مسرعا إلى منزل (أ) وقام بإطلاق الرصاص عليه إلا أنه لم يصبه بل أصاب أمه الجالسة بقربه بإصابة خطيرة فارقت الحياة على إثرها.

– قدم (ب) للمحاكمة بتهمة القتل العمد بحق صديقه، وكذلك بتهمة ارتباط القتل بجنحة السرقة، وتهمة القتل الخطأ بحق أم صديقه وتهمة القتل العمد بحق ابن عمه.

– دفع (ب) بأن كل ما قام به كان من أجل مساعدة صديقه على الموت ليضع حد لآلامه الشديدة.

السؤال الأول: (15) نقطة

ما رأيك بالتهم المنسوبة إلى (ب) وهل كان دفعه قانونيا مدعما إجابتك بالأسانيد القانونية؟

1–يعاقب (ب) بإطلاقه الرصاص على صديقه بالشروع بالقتل العمد، طالما أن النتيجة لن تتحقق لخطأ بالتصويب وهو ما يمثل الجريمة الخائبة. (3 نقاط)

2– لا يعتبر الظرف المشدد المتعلق بارتباط جناية القتل بجنحة السرقة متوفرا، كون جريمة القتل بحق ابن عمه لم تتحقق، بل يعتبر الفعل حسب الوقائع جناية الضرب المفضي إلى الموت دون قصد احداث الوفاة.(3 نقاط)

3– ان إصابة أم صديقه إصابة قاتلة لا يعتبر قتل خطأ بل قتل عمد، فالخطأ بالشخص مع توافر نية القتل يعتبر قتل عمد قائم على الاحتمال بالخطأ بالتصويب، وشروع بقتل صديقه. (3 نقاط)

4– لا يعتبر دفع ب لابن عمه قتلا عمديا بل ضرب مفضي للوفاة بدون قصد احداث الوفاة كون القتل العمد لابد من توافر نية القتل وازهاق الروح (القصد الجنائي العام والخاص).(3نقاط)

5- أما بخصوص دفع ب بأن قتله لصاحبه لمساعدته على الموت بدافع الشفقة، فإن المشرع الجزائري لا يبيح القتل الرحيم ولا يهتم بالباعث مهما كانت درجة نبله.(3 نقاط)

السؤال الثاني: بين أهم الفروق بين جريمتي القتل العمد والقتل بالتسميم؟ (5 نقاط)

1- تتميز جريمة القتل بالتسميم عن جريمة القتل العمدي بالوسيلة المستعملة، فالمشرع كقاعدة عامة في جريمة القتل لا يعتد بالوسيلة إلا أنه هنا في هذه الجريمة يجب أن تكون الجريمة قد وقعت بمواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا وهي المواد السامة.(1 نقطة)
2- من حيث السلوك الإجرامي: جريمة القتل العمدي تعتبر من الجرائم المادية ذات السلوك الايجابي بينما القتل بالتسميم هي جريمة شكلية تقوم بمجرد الاعتداء على حياة الإنسان بمادة سميّة فتعتبر من الجرائم ذات السلوك المحض ويعني ذلك أن الجريمة تقوم بمجرد السلوك. (1 نقطة)
3- من حيث النتيجة: يشترط المشرع في جريمة القتل العمد حدوث نتيجة من السلوك وهي أن تزهق روح انسان فهي جريمة مادية ذات النتيجة، فهي من جرائم الضرر، بينما القتل بالتسميم كما أشرنا سابقا من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب المشرع حدوث نتيجة من السلوك لقيام الجريمة بل مجرد الاعتداء بمادة سمية على حياة إنسان ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها تقوم الجريمة، فهي من جرائم الخطر الشكلية، بحيث اكتفى المشرع بتجريم السلوك لخطورته بغض النظر عن النتائج. (1 نقطة)
4- من حيث الشروع: جريمة القتل العمد كونها من الجرائم ذات النتيجة فنتصور وقوع الشروع فيها، ويكون ذلك عندما لم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، بينما القتل بالتسميم وكونها جريمة شكلية، فالشكلية تستغرق مسألة الشروع كون الجريمة تقوم بمجرد البدء بتنفيذ الاعتداء على حياة إنسان بمادة سامة، وبغض النظر عن النتائج حسب المشرع. (1 نقطة)
5- عقوبة القتل العمد المؤبد بينما القتل بالتسميم الإعدام. (1 نقطة).